في اعضاء التيمم كما مثلنا بل في الوجه يتيمم ويغسل ما سواها وكان في عضو قطع وجبيرة في
قوله وهي باعضاء التيمم ولم يقل وهي في اعضاء الوضوء انه لو امكن مسحه بالتراب انتقل عن
الوضوء الى التيمم قاله ابن رشد لانه انتقل الى طهارة كاملة فان لم يمكنه المسح بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل لانه انما لم يكن الا وضوء ناقص او تيمم ناقص فالوضوء الناقص اولى
من التيمم الناقص انتهى وقوله باعضاء تيمم الظاهر ان المراد الوجه واليدين الى المرفقين
قوله والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما قال ابن عبد السلام الاحوط في
استعمال الماء مثل ما لا يصل اليه الصحيح من جسده وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل
الاقوال من غير ترجيح قلت والقول الرابع احوط وقال في التوضيح
ولم ار هذه الاقوال معزوة قلت وعزى ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني
لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق والله اعلم قوله
وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح قال في العتبية من سماع
سحنون وكتاب الطهارة مسألة وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع
الوضوء ثم يدخل في الصلاة فسقطت الجبائر قال يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح
عليها ثم يبتدئ الصلاة وكذلك لو تيمم ومسح على الجبائر فلما صلى ركعة او ركعتين
سقطت الجبائر قال يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة قال ابن رشد وهذا كما قال لان
المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع او المسح عليه في الوضوء او التيمم فاذا سقطت
في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته لانه
الصلاة الا بطهارة كاملة ولم يجز له ايضا ان يخرج عن الصلاة ويبني على ما مضى منها
بعد ان يعيد الجبائر ويمسح كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف وهذا ما لا اعلم فيه
في المذهب خلافا وانما يصح له ان يعيد الجبائر ويمسح عليها اذا فعل ذلك بالقرب وان لم يفعل
ذلك حتى طال الامر استانف الوضوء او التيمم من اوله وبالله التوفيق انتهى فرع
ولا يفتقر ان يمسح على راسه مباشرة في غير الوضوء فيمسح فوق العمامة ان سقطت هي
والجبيرة في الصلاة وجب قطعها ومسح ذلك في الحال فان تراخى ذلك بطل وضوءه لانه لعذر
انتهى ومن مسائل الغسل والبرزلي مسألة من اغتسل من الجنابة وفي راسه جرح مسح
عليه ان قدر والا مسح على حائل فاذا زال الحائل مسح في الحين على راسه وان لم اعاد الغسل
انتهى بلفظه ابن عرفة ويجب معه الاصل حين البرء تراخيه كترك الموالاة انتهى

وقال

وقال التلمساني في شرح قول ابن الجلاب في المسح على الجبيرة وان مسح الانسان على الاعضاء
ثم زال عنها الدواء قال الباجي المسح على حائل دون عضو من اعضاء الوضوء فظهور العضو
يبطل حكم اصله المسح على الجبائر والله اعلم انتهى وانظر سماع سحنون من كتاب الطهارة
وانظر النوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء قوله وان صح غسل ومسح
متوضئ راسه يعني ان من ابيح له المسح اذا صح غسل جرحه ان كان في الاصل مغسولا سواء
كان او غيره كما اذا كان في جنابة ومسح راسه في الوضوء فرع قال في النوادر
في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن تطهر فمسح على شجة او كسر مستور ثم برئ فنسي
غسله حتى صلى ولم يكن في موضع ياخذه غسل الوضوء بعد ذلك فليغسله مكانه ويعيد
ما صلى ولو ترك جهلا او تهاونا ابتدأ الغسل ومن كتاب ... الى بعض اصحابنا اذا سقطت الجبائر
ولم يعلم او نسي غسلها وقد كان غسل عليها مسح عليها في غسل الجنابة فان كانت في غير
مواضع الوضوء غسل موضعها واعاد ما صلى بعد سقوطها ولو تطهر للجنابة بعد ذلك لم يعد
الا ما صلى قبل طهره الثاني وما ادركه ... صلى بعد طهره وكذلك ان كانت في موضع يغسل
من الوضوء اجزاه ... بعد لا اعادة ما صلى قبل توضيه هذا وما ادرك وقته مما كان صلى
انتهى فرع فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة او مسحه وابتدأ
الصلاة نص عليه ابن بشير

فصل الحيض

قوله الحيض دم كصفرة او كدرة قال في التوضيح قال ابن ... والمشهور ان الصفرة
والكدرة حيض وقد قيل انهما لغو وقيل ان كانت في ايام الحيض فهي حيض والا فهي استحاضة وقال
ابن راشد لا خلاف ان الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها فان لم يمض من الزمان
ما يكون طهرا فقال ابن الماجشون ان رأت عقيب طهرها قطرة دم كان الغسل لم يجب
عليها غسل وانما يجب عليها الوضوء لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد
الطهر شيئا انتهى وظاهر كلامه ان قول ابن الماجشون مخالف للمشهور وجزم ابن عرفة
وحكاه عن اللخمي ايضا وحكى عن الباجي والمازري انهما جعلا قول ابن الماجشون هو المذهب
ونصه وفي كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقا او ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر
قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء وجعله
الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة ابو عمر في كونها حيضا مطلقا اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)